ضوابط الزي الشرعي للرجال والنساء

ورقة مقدمة لندوة مجمع الفقه الإسلامي

بالمشاركة مع جمعية حماية المستهلك

2018/11/20

كتبها/ عبد الحي يوسف

رئيس دائرة الفتوى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد.

فإن اللباس الساتر من نعم الله على الناس، ولكن أكثر الناس لا يشكرون، وقد امتن سبحانه بهذه النعمة فقال سبحانه وتعالى {يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا}[1] قال الفخر الرازي رحمه الله تعالى: فِي نَظْمِ الْآيَةِ وَجْهَانِ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَ أَنَّهُ أَمَرَ آدَمَ وَحَوَّاءَ بِالْهُبُوطِ إِلَى الْأَرْضِ وَجَعَلَ الْأَرْضَ لَهُمَا مُسْتَقَرًّا بَيَّنَ بَعْدَهُ أَنَّهُ تَعَالَى أَنْزَلَ كُلَّ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا وَمِنْ جُمْلَتِهَا اللِّبَاسُ الَّذِي يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ وَاقِعَةَ آدَمَ فِي انْكِشَافِ الْعَوْرَةِ أَنَّهُ كَانَ يَخْصِفُ الْوَرَقَ عَلَيْهَا أَتْبَعَهُ بِأَنْ بَيَّنَ أَنَّهُ خَلَقَ اللِّبَاسَ لِلْخَلْقِ لِيَسْتُرُوا بِهَا عَوْرَتَهُمْ وَنَبَّهَ بِهِ عَلَى الْمِنَّةِ الْعَظِيمَةِ عَلَى الْخَلْقِ بِسَبَبِ أَنَّهُ أَقْدَرَهُمْ عَلَى التَّسَتُّرِ.

فَإِنْ قِيلَ: مَا مَعْنَى إِنْزَالِ اللِّبَاسِ؟

قُلْنَا: إِنَّهُ تَعَالَى أَنْزَلَ الْمَطَرَ وَبِالْمَطَرِ تَتَكَوَّنُ الْأَشْيَاءُ الَّتِي مِنْهَا يَحْصُلُ اللِّبَاسُ فَصَارَ كَأَنَّهُ تَعَالَى أَنْزَلَ اللِّبَاسَ وَتَحْقِيقُ الْقَوْلِ أَنَّ الْأَشْيَاءَ الَّتِي تَحْدُثُ فِي الْأَرْضِ لَمَّا كَانَتْ مُعَلَّقَةً بِالْأُمُورِ النَّازِلَةِ مِنَ السَّمَاءِ صَارَ كَأَنَّهُ تَعَالَى أَنْزَلَهَا مِنَ السَّمَاءِ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ الْأَنْعامِ ثَمانِيَةَ أَزْواجٍ}[2] وَقَوْلُهُ: {وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ}[3]

---

[1] الأعراف/26
[2] الزمر/6
[3] الحديد/25

وقال ابن كثير رحمه الله تعالى: يمتنُّ تبارك وتعالى على عباده بما جعل لهم من اللباس والريش فاللباس المذكور هاهنا لستر العورات وهي السوآت، والرياش والريش: هو ما يتجمل به ظاهرا، فالأول من الضروريات، والريش من التكميلات والزيادات.ا.هـ[4]

ويقول ابن عاشور رحمه الله تعالى[5]: وَلَمَّا كَانَ إِلْهَامُ اللَّهِ آدَمَ أَنْ يَسْتُرَ نَفْسَهُ بِوَرَقِ الْجَنَّةِ مِنَّةً عَلَيْهِ، وَقَدْ تَقَلَّدَهَا بَنُوهُ، خُوطِبَ النَّاسُ بِشُمُولِ هَذِهِ الْمِنَّةِ لَهُمْ بِعُنْوَانٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا مِنَّةٌ مَوْرُوثَةٌ، وَهِيَ أَوْقَعُ وَأَدْعَى لِلشُّكْرِ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَ تَيْسِيرُ اللِّبَاسِ لَهُمْ وَإِلْهَامُهُمْ إِيَّاهُ إِنْزَالًا، لِقَصْدِ تَشْرِيفِ هَذَا الْمَظْهَرِ، وَهُوَ أَوَّلُ مَظَاهِرِ الْحَضَارَةِ، بِأَنَّهُ مُنَزَّلٌ عَلَى النَّاسِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، أَوْ لِأَنَّ الَّذِي كَانَ مِنْهُ عَلَى آدَمَ نَزَلَ بِهِ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي هُوَ فِيهَا، فَكَانَ لَهُ فِي مَعْنَى الْإِنْزَالِ مَزِيدُ اخْتِصَاصٍ... إلى أن قال: وَهَذَا تَنْبِيهٌ إِلَى أَنَّ اللِّبَاسَ مِنْ أَصْلِ الْفِطْرَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ، وَالْفِطْرَةُ أَوَّلُ أُصُولِ الْإِسْلَامِ، وَأَنَّهُ مِمَّا كَرَّمَ اللَّهُ بِهِ النَّوْعَ مُنْذُ ظُهُورِهِ فِي الْأَرْضِ، وَفِي هَذَا تَعْرِيضٌ بِالْمُشْرِكِينَ إِذْ جعلُوا من قرباتهم نَزْعَ لِبَاسِهِمْ بِأَنْ يَحُجُّوا عُرَاةً كَمَا سَيَأْتِي عِنْدَ قَوْلِهِ: {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبادِهِ}[6] فَخَالَفُوا الْفِطْرَةَ، وَقَدْ كَانَ الْأُمَمُ يَحْتَفِلُونَ فِي أَعْيَادِ أَدْيَانِهِمْ بِأَحْسَنِ اللِّبَاسِ، كَمَا حَكَى اللَّهُ عَنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَهْلِ مِصْرَ: {قالَ مَوْعِدُكُمْ يَوْمُ الزِّينَةِ}[7]

[4] تفسير القرآن العظيم 400/3
[5] التحرير والتنوير 73/8
[6] الأعراف/32
[7] طه/59

وقال صاحب المنار رحمه الله تعالى: خَاطِبَ اللهُ تَعَالَى بَنِي آدَمَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَأَمْثَالِهَا بِالنِّدَاءِ الَّذِي يُخَاطَبُ بِهِ الْبَعِيدُ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ عَرَبُهُمْ وَعَجَمُهُمْ عِنْدَ نُزُولِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي مَكَّةَ مِنَ الْبُعْدِ عَنِ الْفِطْرَةِ السَّلِيمَةِ، وَالشِّرْعَةِ الْقَوِيمَةِ، تَنْبِيهًا لِلْأَذْهَانِ، بِمَا يَقْرَعُ الْآذَانَ، فَامْتَنَّ عَلَيْهِمْ – بَعْدَ أَنْ أَنْبَأَهُمْ بِمَا كَانَ مِنْ عُرْيِ سَلَفِهِمُ الْأَوَّلِ – بِمَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْهِمْ مِنَ اللِّبَاسِ عَلَى اخْتِلَافِ دَرَجَاتِهِ وَأَنْوَاعِهِ، مِنَ الْأَدْنَى الَّذِي يَسْتُرُ السَّوْءَةَ عَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ إِلَى أَنْوَاعِ الْحُلَلِ الَّتِي تُشْبِهُ رِيشَ الطَّيْرِ فِي وِقَايَةِ الْبَدَنِ مِنَ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ بِسَتْرِ جَمِيعِ الْبَدَنِ، وَمَا فِي ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الزِّينَةِ وَالْجَمَالِ اللَّائِقَةِ بِجَمِيعِ ذُكْرَانِ الْبَشَرِ وَإِنَاثِهِمْ عَلَى اخْتِلَافِ أَسْنَانِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ، فَهُوَ يَقُولُ: يَا بَنِي آدَمَ إِنَّا بِمَا لَنَا مِنَ الْقُدْرَةِ وَالنِّعْمَةِ وَالرَّحْمَةِ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ مِنْ عُلُوِّ سَمَائِنَا بِتَدْبِيرِنَا لِأُمُورِكُمْ مِنْ فَوْقِ عَرْشِنَا، لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَهُوَ أَدْنَى اللِّبَاسِ وَأَقَلُّهُ الَّذِي يُعَدُّ فَاقِدُهُ ذَلِيلًا مَهِينًا – وَرِيشًا تَتَزَيَّنُونَ بِهِ فِي مَسَاجِدِكُمْ وَمَجَالِسِكُمْ وَمَجَامِعِكُمْ، وَهُوَ أَعْلَاهُ وَأَكْمَلُهُ، وَبَيْنَهُمَا لِبَاسُ الْحَاجَةِ وَهُوَ مَا يَقِي الْحَرَّ وَالْبَرْدَ. وَالِامْتِنَانُ بِهِ يُؤْخَذُ مِنَ الِامْتِنَانِ بِمَا فَوْقَهُ بِطَرِيقِ الْمَفْهُومِ مِنَ الْأُسْلُوبِ، أَوْ هُوَ دَاخِلٌ فِيهِ بِطَرِيقِ الْمَنْطُوقِ عَلَى مَا اخْتَرْنَا آنِفًا.

وَالْمُرَادُ بِإِنْزَالِ مَا ذُكِرَ: أَنَّ اللهَ تَعَالَى خَلَقَ لِبَنِي آدَمَ مَادَّتَهُ مِنَ الْقُطْنِ وَالصُّوفِ وَالْوَبَرِ وَرِيشِ الطَّيْرِ وَالْحَرِيرِ وَغَيْرِهَا، وَعَلَّمَهُمْ بِمَا خَلَقَ لَهُمْ مِنَ الْغَرَائِزِ وَالْقُوَى وَالْأَعْضَاءِ وَسَائِلَ صُنْعِ اللِّبَاسِ مِنْهَا كَالزِّرَاعَةِ وَالْغَزْلِ وَالنَّسْجِ وَالْخِيَاطَةِ.

وَإِنَّ مِنَنَهُ تَعَالَى بِهَذِهِ الصِّنَاعَاتِ عَلَى أَهْلِ هَذَا الْعَصْرِ أَضْعَافُ مِنَنِهِ عَلَى الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ شُعُوبِ بَنِي آدَمَ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ شُكْرُهُمْ لَهُ أَعْظَمَ، فَقَدْ بَلَغَ مِنْ إِتْقَانِ صِنَاعَاتِ اللِّبَاسِ أَنَّ عَاهِلَ أَلْمَانِيَّةَ الْأَخِيرَ (قَيْصَرَهَا) دَخَلَ مَرَّةً أَحَدَ مَعَامِلِ الثِّيَابِ لِيُشَاهِدَ مَا وَصَلَتْ إِلَيْهِ مِنَ الْإِتْقَانِ فَجَزُّوا أَمَامَهُ عِنْدَ دُخُولِهِ صُوفَ بَعْضِ أَكْبَاشِ الْغَنَمِ – وَلَمَّا انْتَهَى مِنَ التِّجْوَالِ فِي الْمَعْمَلِ وَمُشَاهَدَةِ أَنْوَاعِ الْعَمَلِ فِيهِ وَأَرَادَ الْخُرُوجَ قَدَّمُوا لَهُ مِعْطَفًا لِيَلْبَسَهُ تِذْكَارًا لِهَذِهِ الزِّيَارَةِ، وَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ صُنِعَ مِنَ الصُّوفِ الَّذِي جَزُّوهُ أَمَامَهُ عِنْدَ دُخُولِهِ – فَهُمْ قَدْ نَظَّفُوهُ فِي الْآلَاتِ الْمُنَظِّفَةِ فَغَزَلُوهُ بِآلَاتِ الْغَزْلِ فَنَسَجُوهُ بِآلَاتِ النَّسْجِ فَفَصَلُوهُ

فَخَاطُوهُ فِي تِلْكَ الْفَتْرَةِ الْقَصِيرَةِ فَانْتَقَلَ فِي سَاعَةٍ أَوْ سَاعَتَيْنِ مِنْ ظَهْرِ الْخَرُوفِ إِلَى ظَهْرِ الْإِمْبِرَاطُورِ.[8]

ولما كان هذا اللباس الساتر من نعم الله شُرع لنا – معشر أهل الإسلام – أن نحمد الله عليه، في مسند أحمد عن أبي العلاء الشامي قال: لبس أبو أمامة ثوباً جديداً، فلما بلغ ترقوته قال: الحمد لله الذي كساني ما أواري به عورتي، وأتجمل به في حياتي. ثم قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: (من استجد ثوبا فلبسه فقال حين يبلغ ترقوته: الحمد لله الذي كساني ما أواري به عورتي، وأتجمل به في حياتي، ثم عمد إلى الثوب الذي خلق أو: ألقى فتصدق به، كان في ذمة الله، وفي جوار الله، وفي كنف الله حيا وميتا)[9]

أولاً: تعريف اللباس

اللِّبَاسُ اسْمٌ لِمَا يَلْبَسُهُ الْإِنْسَانُ أَيْ يَسْتُرُ بِهِ جُزْءًا مِنْ جَسَدِهِ، فَالْقَمِيصُ لِبَاسٌ، وَالْإِزَارُ لِبَاسٌ، وَالْعِمَامَةُ لِبَاسٌ، وَيُقَالُ لَبِسَ التَّاجَ وَلَبِسَ الْخَاتَمَ قَالَ تَعَالَى: {وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا}[10] وَمَصْدَرُ لَبِسَ اللُّبْسُ بِضَمِّ اللَّامِ[11].

[8] تفسير المنار 320/8
9 المسند (44/1) وسنن الترمذي برقم (3560) وسنن ابن ماجة برقم (3557)
[10] فاطر/12
[11] التحرير والتنوير 74/8

ثانياً: الحكم التكليفي للباس

استعمال اللباس تعتريه الأحكام الخمسة: فالفرض منه: ما يستر العورة ويدفع الحر والبرد، قال تعالى: {يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد}[12] أي ما يستر عورتكم عند الصلاة.

والمندوب إليه أو المستحب: هو ما يحصل به أصل الزينة وإظهار النعمة، قال تعالى: {وأما بنعمة ربك فحدث}[13]، وعن أبي الأحوص عن أبيه قال: دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فرآني سيئ الهيئة فقال: (ألك شيء؟) قلت: نعم، من كل المال قد آتاني الله تعالى، فقال: (إذا كان لك مال فليُرَ عليك)[14] وعن ابن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده)[15]

ومن المندوب: اللبس للتزين، ولا سيما في الجمع والأعياد ومجامع الناس، لحديث عائشة ﵂ أن النبي ﷺ قال: (ما على أحدكم إن وجد سعة أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة غير ثوبي مهنته)[16] ومحله إذا لم يكن للتكبر.

والمكروه: هو اللباس الذي يكون مظنة للتكبر والخيلاء، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: (وكلوا واشربوا والبسوا من غير إسراف ولا مخيلة)[17] وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كل ما شئت، والبس ما شئت، ما أخطأتك اثنتان: سرف ومخيلة)[18] والمخيلة هي الكبر. وقال عبد الله بن عمرو: قلت: يا رسول الله: أمن الكبر أن يكون لي الحلة فألبسها؟ قال: (لا). قلت: أمن الكبر أن تكون لي راحلة فأركبها؟ قال: (لا). قلت: أمن الكبر أن أصنع طعاما فأدعو أصحابي؟ قال: (لا. الكبر أن تسفه الحق وتغمص الناس)[19] وسفه الحق: جهله. وغمص الناس: احتقارهم.

---

[12] الأعراف/31
[13] الضحى/11
14 أخرجه أحمد (3 / 473) والنسائي (8 / 196) وإسناده صحيح.
15 أخرجه الترمذي (5 / 122 ط الحلبي) وإسناده حسن.
16 أخرجه ابن ماجه (1 / 348) قال الهيثمي في مجمع الزوائد: إسناده صحيح.
17 أخرجه أحمد (2 / 181) والحاكم (4 / 135) وصححه ووافقه الذهبي
18 أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (8 / 405) وإسناده صحيح.
19 أخرجه أحمد (2 / 170) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله ثقات. (4 / 220)

والحرام: هو اللبس بقصد الكبر والخيلاء، لما ورد في الأحاديث السابقة. وهذا ما عليه عامة الفقهاء[20].

ثالثاً: القواعد الفقهية الحاكمة في هذا الباب

القاعدة الأولى: الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم[21]

هذه القاعدة فقهية أصولية؛ حيث يذكرها من كتبوا في القواعد الفقهية كابن نجيم وابن تيمية والسيوطي، وكذلك يذكرها الأصوليون في مبحث الاستصحاب ومبحث التحسين والتقبيح العقليين، وهي مستمدة من قوله تعالى { هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا}22 وقوله تعالى { وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ}23

وبناء على هذه القاعدة أقول: الأصل في اللباس الإباحة، فلا يحرم من أنواع الألبسة – للرجال والنساء – إلا ما قام الدليل على تحريمه، لأن ذلك من أمور العادات، وقد قال تعالى: {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ}24 فكل الملابس المصنوعة من الصوف أو الشعر أو الوبر، إن كانت من مأكول اللحم فهي طاهرة حلال، سواء أخذت منه في حياته أو بعد تذكيته أو بعد موته، وإنما حلت – ولو جزت

[20] الموسوعة الفقهية 130/1
[21] الأشباه والنظائر للسيوطي/60
[22] البقرة/29
[23] الجاثية/13
[24] الأعراف/32

من الميتة – لأنها لا تحلها الحياة. وقد قال سبحانه {والله جعل لكم من بيوتكم سكنا وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين}[25] **قال القرطبي رحمه الله تعالى: أذن الله سبحانه بالانتفاع بصوف الغنم ووبر الإبل وشعر المعز، كما أذن في الأعظم، وهو ذبحها وأكل لحومها، ولم يذكر القطن والكتان لأنه لم يكن في بلاد العرب المخاطبين به، وإنما عدد عليهم ما أنعم به عليهم، وخوطبوا فيما عرفوا بما فهموا. وما قام مقام هذه وناب منابها فيدخل في الاستعمال والنعمة مدخلها، إلى أن قال: وتضمنت هذه الآية جواز الانتفاع بالأصواف والأوبار والأشعار على كل حال، ولذلك قال أصحابنا: صوف الميتة وشعرها طاهر يجوز الانتفاع به على كل حال، ويغسل مخافة أن يكون علق به وسخ، وكذلك روت أم سلمة عن النبي ﷺ أنه قال: (لا بأس بجلد الميتة إذا دبغ وصوفها وشعرها إذا غسل) لأنه مما لا يحله الموت، سواء كان شعر ما يؤكل لحمه أو لا، كشعر ابن آدم والخنزير، فإنه طاهر كله**[26]

القاعدة الثانية: العادة محكمة

وهي إحدى القواعد الفقهية الخمس الكبرى[27]**، ويندرج تحت هذه القاعدة الكبرى عدد من القواعد، منها ما هو بمعناها، ومنها ما هو كالقيد لها، ومن ذلك القواعد التالية:**

[25] النحل/ 80

[26] الجامع لأحكام القرآن 150/10 بتصرف

[27] والقواعد الأربعة الأخرى هي: الأمور بمقاصدها، والضرر يزال، واليقين لا يزول بالشك، والمشقة تجلب التيسير. انظر في ذلك: الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي، والأشباه والنظائر للسيوطي، والقواعد لابن رجب

1) ((استعمال الناس حجّة يجب العمل بها))
2) ((الممتنع عادة كالممتنع حقيقة))
3) ((المعروف عرفاً كالمشروط شرطا))
4) ((إنما تعتبر العادة إذا طردت أو غلبت))[28]

وعليه فما جرت عليه عادة الناس في ارتداء زي معين لا يخالف الشرع، هذه العادة معتبرة ولا يجوز الاعتراض عليها بزعم أنها ليست من السنة أو أنها لم ترد عن الصدر الأول من قرون المسلمين، فالأمر في ذلك واسع، ودين الله مبناه على اليسر، ومعلوم أن تلك العادات تختلف من بلد إلى آخر؛ فرب لباس يعتاده أهل بلد ما يكون مستغرباً في بلد آخر، سواء في لونه أو شكله أو طريقة لبسه. ومثل هذا الاستغراب أو الاستنكار لا أثر له في تحريمه أو كراهته في حق من اعتادوه أو ألفوه.

القاعدة الثالثة: الأصل في العادات العفو

هذه القاعدة مأخوذة من قول النبي صلى الله عليه وسلم (إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدوداً فلا تنتهكوها، وسكت عن أمور رحمة بكم غير نسيان فلا تسألوا عنها)[29]وقد أورد هذه القاعدة ابن تيمية30، وقد أشار إليها الشاطبي بقوله: "الأصل في

28 القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير298/1
[29] رواه الدارقطني من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه
[30] القواعد النورانية/ 134

العادات الالتفات إلى المعاني وعدم التزام النص، ومن ههنا أقرت الشريعة جملة من الأحكام التي جرت في الجاهلية كالديّة والقسامة ... الخ [31]

ويعبر بعضهم عن هذه القاعدة بقوله: الأصل في العبادات المنع، وفي العادات الإباحة. وعليه فلا يسوغ الاعتراض على لباس ما بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يلبسه أو أن الصحابة ما عرفوه، بل الأصل في ذلك أنه مما سكت عنه الشرع، والمسكوت معفو عنه. ومما يؤكد هذا الأصل أن النبي صلى الله عليه وسلم لبس أنواعاً شتى من الثياب، وقد اعتنى ابن القيم رحمه الله تعالى بذكر بعضها فقال:

فَصْلٌ فِي مَلَابِسِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كَانَتْ لَهُ عِمَامَةٌ تُسَمَّى: السَّحَابَ كَسَاهَا عَلِيًّا، وَكَانَ يَلْبَسُهَا وَيَلْبَسُ تَحْتَهَا الْقَلَنْسُوَةَ. وَكَانَ يَلْبَسُ الْقَلَنْسُوَةَ بِغَيْرِ عِمَامَةٍ، وَيَلْبَسُ الْعِمَامَةَ بِغَيْرِ قَلَنْسُوَةٍ. وَكَانَ إِذَا اعْتَمَّ أَرْخَى عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، كَمَا رَوَاهُ مسلم فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ قَدْ أَرْخَى طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ» وَفِي مسلم أَيْضًا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ» وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ جابر: ذُؤَابَةً، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الذُّؤَابَةَ لَمْ يَكُنْ يُرْخِيهَا دَائِمًا بَيْنَ كَتِفَيْهِ. وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ أُهْبَةُ الْقِتَالِ، وَالْمِغْفَرُ عَلَى رَأْسِهِ، فَلَبِسَ فِي كُلِّ مَوْطِنٍ مَا يُنَاسِبُهُ. وَلَبِسَ الْقَمِيصَ وَكَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَيْهِ، وَكَانَ كُمُّهُ إِلَى الرُّسُغِ، وَلَبِسَ الْجُبَّةَ وَالْفَرُوجَ وَهُوَ شِبْهُ الْقَبَاءِ، وَالْفَرَجِيَّةِ، وَلَبِسَ الْقَبَاءَ أَيْضًا، وَلَبِسَ فِي السَّفَرِ جُبَّةً ضَيِّقَةَ الْكُمَّيْنِ، وَلَبِسَ الْإِزَارَ وَالرِّدَاءَ.

[31] الموافقات 305/2

قَالَ الْوَاقِدِيُّ: كَانَ رِدَاؤُهُ وَبُرْدُهُ طُولَ سِتَّةِ أَذْرُعٍ فِي ثَلَاثَةٍ وَشِبْرٍ، وَإِزَارُهُ مِنْ نَسْجِ عُمَانَ طُولَ أَرْبَعَةِ أَذْرُعٍ وَشِبْرٍ فِي عَرْضِ ذِرَاعَيْنِ وَشِبْرٍ.

وَلَبِسَ حُلَّةً حَمْرَاءَ، وَالْحُلَّةُ إِزَارٌ وَرِدَاءٌ، وَلَا تَكُونُ الْحُلَّةُ إِلَّا اسْمًا لِلثَّوْبَيْنِ مَعًا، وَغَلِطَ مَنْ ظَنَّ أَنَّهَا كَانَتْ حَمْرَاءَ بَحْتًا لَا يُخَالِطُهَا غَيْرُهُ، وَإِنَّمَا الْحُلَّةُ الْحَمْرَاءُ: بُرْدَانِ يَمَانِيَّانِ مَنْسُوجَانِ بِخُطُوطٍ حُمْرٍ مَعَ الْأَسْوَدِ، كَسَائِرِ الْبُرُودِ الْيَمَنِيَّةِ، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ بِهَذَا الِاسْمِ بِاعْتِبَارِ مَا فِيهَا مِنَ الْخُطُوطِ الْحُمْرِ، وَلَبِسَ الْخَمِيصَةَ الْمُعْلَمَةَ وَالسَّاذَجَةَ، وَلَبِسَ ثَوْبًا أَسْوَدَ، وَلَبِسَ الْفَرْوَةَ الْمَكْفُوفَةَ بِالسُّنْدُسِ.

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وأبو داود بِإِسْنَادِهِمَا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «أَنَّ مَلِكَ الرُّومِ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَقَةً مِنْ سُنْدُسٍ، فَلَبِسَهَا، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يَدَيْهِ تَذَبْذَبَانِ» . قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: الْمَسَاتِقُ: فِرَاءٌ طِوَالُ الْأَكْمَامِ. قَالَ الخطابي: يُشْبِهُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْمُسْتَقَةَ مُكَفَّفَةً بِالسُّنْدُسِ، لِأَنَّ نَفْسَ الْفَرْوَةِ لَا تَكُونُ سُنْدُسًا. إلى أن قال: فَصْلٌ فِي ذكر سراويله ونعله وخاتمه وغير ذلك

وَاشْتَرَى سَرَاوِيلَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ إِنَّمَا اشْتَرَاهَا لِيَلْبَسَهَا، وَقَدْ رُوِيَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ أَنَّهُ لَبِسَ السَّرَاوِيلَ وَكَانُوا يَلْبَسُونَ السَّرَاوِيلَاتِ بِإِذْنِهِ. وَلَبِسَ الْخُفَّيْنِ وَلَبِسَ النَّعْلَ الَّذِي يُسَمَّى التَّاسُومَةَ. وَلَبِسَ الْخَاتَمَ، وَاخْتَلَفَتِ الْأَحَادِيثُ هَلْ كَانَ فِي يُمْنَاهُ أَوْ يُسْرَاهُ، وَكُلُّهَا صَحِيحَةُ السَّنَدِ. وَلَبِسَ الْبَيْضَةَ الَّتِي تُسَمَّى: الْخُوذَةَ، وَلَبِسَ الدِّرْعَ الَّتِي تُسَمَّى: الزَّرَدِيَّةَ، وَظَاهَرَ يَوْمَ أُحُدٍ بَيْنَ الدِّرْعَيْنِ.

وَفِي "صَحِيحِ مسلم " عَنْ أسماء بنت أبي بكر قَالَتْ: «هَذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْرَجَتْ جُبَّةَ طَيَالِسَةٍ كِسْرَوَانِيَّةٍ لَهَا لِبْنَةُ دِيبَاجٍ. وَفَرْجَاهَا مَكْفُوفَانِ بِالدِّيبَاجِ، فَقَالَتْ: هَذِهِ كَانَتْ عِنْدَ عائشة حَتَّى قُبِضَتْ، فَلَمَّا قُبِضَتْ قَبَضْتُهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُهَا، فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَى يُسْتَشْفَى بِهَا»

وَكَانَ لَهُ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ وَكِسَاءٌ أَسْوَدُ وَكِسَاءٌ أَحْمَرُ مُلَبَّدٌ وَكِسَاءٌ مِنْ شَعَرٍ.

وَكَانَ قَمِيصُهُ مِنْ قُطْنٍ، وَكَانَ قَصِيرَ الطُّولِ قَصِيرَ الْكُمَّيْنِ، وَأَمَّا هَذِهِ الْأَكْمَامُ الْوَاسِعَةُ الطِّوَالُ الَّتِي هِيَ كَالْأَخْرَاجِ، فَلَمْ يَلْبَسْهَا هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ الْبَتَّةَ، وَهِيَ مُخَالِفَةٌ لِسُنَّتِهِ، وَفِي جَوَازِهَا نَظَرٌ، فَإِنَّهَا مِنْ جِنْسِ الْخُيَلَاءِ.

وَكَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَيْهِ الْقَمِيصُ وَالْحِبَرَةُ، وَهِيَ ضَرْبٌ مِنَ الْبُرُودِ فِيهِ حُمْرَةٌ. وَكَانَ أَحَبَّ الْأَلْوَانِ إِلَيْهِ الْبَيَاضُ، وَقَالَ: «هِيَ مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ فَالْبَسُوهَا وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ» وَفِي الصَّحِيحِ «عَنْ عائشة أَنَّهَا أَخْرَجَتْ كِسَاءً مُلَبَّدًا وَإِزَارًا غَلِيظًا فَقَالَتْ قُبِضَ رُوحُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَيْنِ» إلى أن قال: فَصْلٌ غَالِبُ لُبْسِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ الْقُطْنُ.

وَكَانَ غَالِبُ مَا يَلْبَسُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ مَا نُسِجَ مِنَ الْقُطْنِ، وَرُبَّمَا لَبِسُوا مَا نُسِجَ مِنَ الصُّوفِ وَالْكَتَّانِ، وَذَكَرَ الشَّيْخُ أبو إسحاق الأصبهاني بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنْ جابر بن أيوب، قَالَ: «دَخَلَ الصلت بن راشد عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، وَعَلَيْهِ جُبَّةُ صُوفٍ وَإِزَارُ صُوفٍ وَعِمَامَةُ صُوفٍ، فَاشْمَأَزَّ مِنْهُ مُحَمَّد، وَقَالَ أَظُنُّ أَنَّ أَقْوَامًا يَلْبَسُونَ الصُّوفَ وَيَقُولُونَ: قَدْ لَبِسَهُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، وَقَدْ حَدَّثَنِي مَنْ لَا أَتَّهِمُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ لَبِسَ الْكَتَّانَ، وَالصُّوفَ، وَالْقُطْنَ، وَسُنَّةُ نَبِيِّنَا أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ» .

وَمَقْصُودُ ابْنِ سِيرِينَ بِهَذَا؛ أَنَّ أَقْوَامًا يَرَوْنَ أَنَّ لُبْسَ الصُّوفِ دَائِمًا أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ فَيَتَحَرَّوْنَهُ وَيَمْنَعُونَ أَنْفُسَهُمْ مِنْ غَيْرِهِ، وَكَذَلِكَ يَتَحَرَّوْنَ زِيًّا وَاحِدًا مِنَ الْمَلَابِسِ، وَيَتَحَرَّوْنَ رُسُومًا وَأَوْضَاعًا وَهَيْئَاتٍ يَرَوْنَ الْخُرُوجَ عَنْهَا مُنْكَرًا، وَلَيْسَ الْمُنْكَرُ إِلَّا التَّقَيُّدَ بِهَا وَالْمُحَافَظَةَ عَلَيْهَا وَتَرْكَ الْخُرُوجِ عَنْهَا.

وَالصَّوَابُ: أَنَّ أَفْضَلَ الطُّرُقِ طَرِيقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي سَنَّهَا وَأَمَرَ بِهَا وَرَغَّبَ فِيهَا وَدَاوَمَ عَلَيْهَا، وَهِيَ أَنَّ هَدْيَهُ فِي اللِّبَاسِ أَنْ يَلْبَسَ مَا تَيَسَّرَ مِنَ اللِّبَاسِ مِنَ الصُّوفِ تَارَةً وَالْقُطْنِ تَارَةً وَالْكَتَّانِ تَارَةً.

وَلَبِسَ الْبُرُودَ الْيَمَانِيَّةَ وَالْبُرْدَ الْأَخْضَرَ، وَلَبِسَ الْجُبَّةَ وَالْقَبَاءَ وَالْقَمِيصَ وَالسَّرَاوِيلَ وَالْإِزَارَ وَالرِّدَاءَ وَالْخُفَّ وَالنَّعْلَ، وَأَرْخَى الذُّؤَابَةَ مِنْ خَلْفِهِ تَارَةً وَتَرَكَهَا تَارَةً. وَكَانَ يَتَلَحَّى بِالْعِمَامَةِ تَحْتَ الْحَنَكِ.

وَكَانَ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ كَسَوْتَنِي هَذَا الْقَمِيصَ أَوِ الرِّدَاءَ أَوِ الْعِمَامَةَ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ».

وَكَانَ إِذَا لَبِسَ قَمِيصَهُ بَدَأَ بِمَيَامِنِهِ. وَلَبِسَ الشَّعَرَ الْأَسْوَدَ، كَمَا رَوَى مسلم فِي صَحِيحِهِ عَنْ عائشة قَالَتْ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ مِنْ شَعَرٍ

أَسْوَدَ» وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ قتادة: «قُلْنَا لِأَنَسٍ: أَيُّ اللِّبَاسِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: الْحِبَرَةُ». وَالْحِبَرَةُ بُرْدٌ مِنْ بُرُودِ الْيَمَنِ. فَإِنَّ غَالِبَ لِبَاسِهِمْ كَانَ مِنْ نَسْجِ الْيَمَنِ لِأَنَّهَا قَرِيبَةٌ مِنْهُمْ، وَرُبَّمَا لَبِسُوا مَا يُجْلَبُ مِنَ الشَّامِ وَمِصْرَ كَالْقَبَاطِيِّ الْمَنْسُوجَةِ مِنَ الْكَتَّانِ الَّتِي كَانَتْ تَنْسِجُهَا الْقِبْطُ.

وَفِي سُنَنِ النَّسَائِيِّ عَنْ عائشة أَنَّهَا «جَعَلَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُرْدَةً مِنْ صُوفٍ فَلَبِسَهَا، فَلَمَّا عَرِقَ فَوَجَدَ رِيحَ الصُّوفِ طَرَحَهَا» وَكَانَ يُحِبُّ الرِّيحَ الطَّيِّبَ.

وَفِي سُنَنِ أبي داود عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنَ الْحُلَلِ»، وَفِي سُنَنِ النَّسَائِيِّ عَنْ أبي رمثة قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ». وَالْبُرْدُ الْأَخْضَرُ: هُوَ الَّذِي فِيهِ خُطُوطٌ خُضْرٌ وَهُوَ كَالْحُلَّةِ الْحَمْرَاءِ سَوَاءٌ، فَمَنْ فَهِمَ مِنَ الْحُلَّةِ الْحَمْرَاءِ الْأَحْمَرَ الْبَحْتَ فَيَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ: إِنَّ الْبُرْدَ الْأَخْضَرَ كَانَ أَخْضَرَ بَحْتًا، وَهَذَا لَا يَقُولُهُ أَحَدٌ.[32]

رابعاً: ضوابط الزي الشرعي للرجال والنساء معاً

قد تبين مما مضى أن النبي صلى الله عليه وسلم قد لبس أنواعاً شتى من الثياب، وما أنكر على الصحابة رضوان الله عليهم لبس شيء منها إلا يسيرا، ويمكن استخلاص الضوابط التي تتعلق بلباس الرجال والنساء في كلمات:

أولها: ألا يكون اللباس ثوب شهرة، وضابط ثياب الشهرة عند العلماء هو مخالفة ما اعتاده الناس من الثياب بِلَوْنٍ أَو صفة تفصيل للثوب، وشكل له, أَو هيئة في اللبس, أَو مرتفع، أَو منخفض، فلباس الشهرة إذن هو ما يكون خارجًا عن عادات الناس، بحيث يشتهر لابسه، وتلوكه الألسن, وإنما جاء النهي عن لباس الشهرة؛ لئلا يكون ذلك سببًا لغيبة الإنسان، وإثم الناس بغيبته. وجاء في الموسوعة الفقهية :لُبْسُ الأَلْبِسَةِ الَّتِي تُخَالِفُ

[32] زاد المعاد في هدي خير العباد 140/1 بتصرف

عَادَاتِ النَّاسِ مَكْرُوهٌ لِمَا فِيهِ مِنْ شُهْرَةٍ، أَيْ: مَا يَشْتَهِرُ بِهِ عِنْدَ النَّاسِ، وَيُشَارُ إِلَيْهِ بِالأَصَابِعِ؛ لِئَلا يَكُونَ ذَلِكَ سَبَبًا إِلَى حَمْلِهِمْ عَلَى غِيبَتِهِ، فَيُشَارِكَهُمْ فِي إِثْمِ الْغِيبَةِ، قَالَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ: الشُّهْرَةُ ظُهُورُ الشَّيْءِ فِي شُنْعَةٍ حَتَّى يَشْهَرَهُ النَّاسُ، وَيُكْرَهُ لُبْسُ زِيٍّ مُزْرٍ بِهِ لأَنَّهُ مِنَ الشُّهْرَةِ، فَإِنْ قَصَدَ بِهِ الاخْتِيَالَ، أَوْ إِظْهَارَ التَّوَاضُعِ حَرُمَ لأَنَّهُ رِيَاءٌ: مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ رَاءَى رَاءَى بِهِ.ا.هـ[33] فعن أبي هريرة ﷺ مرفوعا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشهرتين فقيل: يا رسول الله وما الشهرتان؟ قال: (رقة الثياب وغلظها، ولينها وخشونتها، وطولها وقصرها، ولكن سداداً بين ذلك واقتصادا)34 **وعن ابن عمر مرفوعاً (من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة)**35 **قال في لسان العرب: وَالشُّهْرَةُ: ظُهور الشَّيْءِ فِي شُنْعة حَتَّى يُشْهِره الناسُ.ا.هـ[36]**

<u>ثانيها</u>: ألا يكون عليها نقوش أو تصاوير؛ فإنه يحرم على الرجل والمرأة لبس الثياب التي عليها تصاوير الحيوانات على الأصح، لحديث أبي طلحة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تصاوير)[37] فإن أزيل من الصورة ما لا تبقى بإزالته الحياة كالرأس، أو لم يكن لها رأس فلا بأس به. كما يحرم جعل الصليب في الثوب ونحوه كالطاقية وغيرها مما يلبس، لقول عائشة ﷺ (إن رسول الله ﷺ كان لا يترك في بيته شيئا فيه تصليب إلا قضبه)[38] أي قطع موضع الصليب منه دون غيره، والقضب القطع. وهذا الشيء يشمل الملبوس والستور والبسط والآلات وغير

---

[33] الموسوعة الفقهية الكويتية 137/6
34 أخرجه البيهقي وقال: هذا منقطع.
35 أخرجه أبو داود وحسنه المنذري في الترغيب
[36] لسان العرب 246/1
37 أخرجه البخاري (الفتح 10 / 380)
38 أخرجه البخاري (الفتح 10 / 385)

ذلك. كما يحرم تصويرها في نسج الثياب على الأصح، لقوله ﷺ: (إن أشد الناس عذابا عند الله يوم القيامة المصورون)[39]

والصلاة في الثوب الذي عليه تصاوير الحيوانات أو الصلبان حرام مع صحة الصلاة، لحديث أنس ﷺ قال: (كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها، فقال لها: أميطي عنا قرامك هذا، فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي)[40] والقرام بكسر القاف: ستر رقيق.

وكذلك لبس الثوب الذي نقشت فيه آيات تلهي المصلي عن صلاته، أو كان من شأن لبسه امتهانها.

ولا بأس بلبس الثياب المصورة بصور غير الحيوانات، كشجر وقمر وجبال وكل ما لا روح فيه، لما روى البخاري عن ابن عباس لما قال له المصور: لا أعرف صنعة غيرها. قال: (إن لم يكن بد فصور من الأشجار ما لا نفس له)[41] هذا ما جرى عليه جمهور الفقهاء[42]

ثالثها: ألا يكون مشابهاً للباس أهل الكفر؛ وذلك لعموم النصوص المانعة من التشبه بهم كقوله صلى الله عليه وسلم (من تشبه بقوم فهو منهم)[43] قال العلامة خليل المالكي في مختصره: :الردة كفر المسلم بصريح أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه... ومن الأمثلة التي ذكرها على ذلك قوله: (وشدِّ زنّار) قال شُرَّاحُه: والمراد به ملبوس الكافر الخاص به، إن لبسه محبة أو ميلاً لأهله.ا.هـ[44] وإذا كان ذلك في لبس الزنار؛ الذي هو خيوط ملوَّنة

---

39 أخرجه البخاري (الفتح 10 / 382)

40 أخرجه البخاري (الفتح 10 / 391 -

41 أخرجه البخاري (الفتح 4 / 416

[42] الموسوعة الفقهية 135/6

43 قال في إرواء الغليل 109/5: أخرجه أحمد (50/2 و92) وعبد بن حميد في "المنتخب من المسند" (ق 2/92) وابن أبى شيبة في "المصنف" (1/150/7) وأبو سعيد ابن الأعرابي في "المعجم" (ق 2/110) والهروي في "ذم الكلام" (ق 2/54) عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان حدثنا حسان بن عطية عن أبى منيب الجرشي عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "بعثت بين يدى الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له, وجعل رزقي تحت ظل رمحي, وجعل الذل والصغار على من خالف أمرى, ومن تشبه بقوم فهو منهم".

[44] منح الجليل شرح مختصر خليل 206/9

يلبسها الرهبان ورجال الدين النصارى، فمن باب أولى لا يجوز لبس الصليب الذي هو رمز الشرك والكفر وتكذيب نصوص القرآن الكريم.

ومن ذلك التشبه بالكفار والفساق في هيئات اللباس – من جنس ما يلبسه بعض الذكور والإناث من تلك الثياب الممزقة لكونها موضة – وكذلك قصات الشعر التي يفعلونها محاكاة لبعض أهل الكفر أو الفسق

وقد غالى بعض الناس فوسعوا في هذا الباب حتى زعموا أن البنطال والقميص والبدلة وربطة العنق وغير ذلك من الأزياء التي جرت عادة الناس – من المسلمين وغيرهم – بلبسها أنها تأخذ حكم التشبه الممنوع، ولا شك أن ذلك من التنطع المذموم؛ إذ لم يعد ذلك اللباس خاصاً بالكفار، وقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية: وليس اللباس المسمى بالبنطلون، والقميص مما يختص لبسه بالكفار، بل هو لباس عام في المسلمين والكافرين في كثير من البلاد والدول، وإنما تنفر النفوس من لبس ذلك في بعض البلاد لعدم الإلف، ومخالفة عادة سكانها في اللباس، وإن كان ذلك موافقًا لعادة غيرهم من المسلمين .انتهى.[45]

رابعها: ألا يكون فيه تشبه بالجنس المخالف؛ فلا يجوز للرجال أن يلبسوا ما يخص النساء ولا للنساء أن يلبسن ما يخص الرجال؛ لقول الله تعالى {وليس الذكر كالأنثى}[46] **{وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ}**[47] **قال ابن كثير رحمه الله تعالى: أي: في الأمور الدنيوية، وكذا الدينية.ا.هـ**[48] **وقول النبي صلى الله عليه وسلم (لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال)**[49] **وحديث (لعن الرجل**

---

[45] فتاوى اللجنة الدائمة 430/3
[46] آل عمران/36
[47] النساء/32
[48] تفسير القرآن العظيم 287/2
[49] رواه البخاري والترمذي

يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل)[50] قال النووي رحمه الله تعالى: فيه حرمة تشبه الرجال بالنساء وعكسه, لأنه إذا حرم في اللباس ففي الحركات والسكنات والتصنع بالأعضاء والأصوات أولى بالذم والقبح فيفسق فاعله, وقال: جماعة ليس المراد هنا حقيقة اللعن بل التنفير فقط ليرتدع من سمعه عن مثل فعله.ا.هـ[51]

وحديث ابن عباس ﷺ قال: لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: ((أخرجوهم من بيوتكم))[52] قال أهل العلم: المخنث ضربان: أحدهما من خلق كذلك، ولم يتكلف التخلق بأخلاق النساء، وزيهن وكلامهن وحركاتهن، وهذا لا ذم عليه ولا إثم ولا عتب ولا عقوبة؛ لأنه معذور. والثاني من المخنث من تكلف أخلاق النساء وحركاتهن وهيأتهن وكلامهن وزيهن، فهذا هو المذموم الذي جاء في الحديث لعنه.[53]

خامسها: ألا يخرج إلى حد الإسراف المنهي عنه؛ فعن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ: (كلوا، واشربوا، وتصدقوا، والبسوا من غير إسراف ولا مخيلة)[54] ومن أبرز مظاهر الإسراف ما يكون في حفلات الأعراض من كثيرات من النساء حين يكلفن أنفسهن وأزواجهن وأهليهن ما لا يطيقون من تلك الثياب الغالية، وغاية ما تريده إحداهن أن تظهر أمام صويحباتها بمظهر الثرية الغنية، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور)[55]

خامساً: ضوابط الزي الشرعي للرجال

أولها: ألا يكون من حرير ؛ ولو بحائل بينه وبين بدنه، ما لم يدعُ إلى لبسه ضرورة، أو مرض كحكة به، فيلبس الحرير لذلك، لحديث أنس ﷺ قال : (رخّص النبي صلى الله عليه وسلم للزبير وعبد الرحمن في لبس الحرير لحكة بهما)[56] ويجوز أيضاً إذا كان قليلاً : كرقعة في الثوب، أو تطريز، أو في أطراف الثوب.. ونحو ذلك، بشرط ألا يزيد

50 أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم
[51] التنوير شرح الجامع الصغير 48/9
[52] رواه البخاري وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه
[53] شرح الطيبي على مشكاة المصابيح 2926/9
54 صحيح سنن النسائي، ح / 2399 .
[55] رواه البخاري ومسلم
56 أخرجه البخاري، ح / 5839 .

عرضه عن أربع أصابع، فعن سويد بن غَفَلة أن عمر بن الخطاب ﷺ خطب بالجابية، فقال : (نهى نبي الله عن لبس الحرير، إلا موضع أصبعين، أو ثلاثٍ، أو أربع)[57] وعن أبي عثمان النهدي، قال : (أتانا كتاب عمر ونحن مع عتبة بن فرقد بأذربيجان، أن رسول الله نهى عن الحرير إلا هكذا، وأشار بأصبعيه اللتين تليان الإبهام، قال فيما علمنا أنه يعني الأعلام)[58]

وأما الدليل على تحريم الحرير على الرجال فما رواه علي بن أبي طالب ﷺ قال: أخذ رسول الله ﷺ حريراً فجعله في يمينه، وذهبا فجعله في شماله. فقال: (إن هذين حرام على ذكور أمتي)[59] وعن أبي موسى الأشعري ﷺ أن النبي ﷺ قال: (حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي، وأحل لإناثهم)[60] وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (إنما نهى النبي ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير)[61] أي الخالص الذي لا يخالطه شيء، وعن أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال : (من لبس الحرير في الدينا فلَنْ يلْبسه في الآخرة)[62]

فلا يجوز للرجل أن يستعمل الحرير في اللباس ولا في الجلوس عليه، وسواء في الصلاة أو خارجها، قال النووي رحمه الله تعالى معلقا على قول صاحب المهذب: ويحرم على الرجل استعمال الديباج والحرير في اللبس والجلوس وغيرهما، لما روى حذيفة قال: نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه. وقال: هو لهم في الدنيا ولكم في الآخرة. والحديث في الصحيحين.

قال: فيحرم على الرجل استعمال الديباج والحرير في اللبس والجلوس عليه والاستناد إليه والتغطي به واتخاذه سترا وسائر وجوه استعماله ولا خلاف في شيء من هذا إلا وجها منكرا حكاه الرافعي.. إلى أن قال: هذا مذهبنا، فأما اللبس فمجمع عليه، وأما ما

---

57 أخرجه مسلم، ح / 2069 .

58 أخرجه البخاري، ح / 5828، وهو يكون في الثياب من تطريف وتطريز ونحوهما، الفتح 10 / 298

59 أخرجه أبو داود (4 / 33) والنسائي (8 / 160) من حديث علي بن أبي طالب وهو صحيح لطرقه.

60 أخرجه أحمد (4 / 392) والنسائي (8 / 161) من حديث أبي موسى الأشعري، وهو صحيح لطرقه

61 أخرجه أحمد (3 / 267) وإسناده صحيح

62 أخرجه البخاري، ح / 5832

سواه فجوزه أبو حنيفة، ووافقنا على تحريمه مالك وأحمد، ومُحَمَّد (يعني ابن الحسن) وداود وغيرهم.ا.هـ.[63]

هذا والمقصود بالحرير هو الطبيعي الذي يخرج من دودة القز، أما الصناعي فإنه لا يأخذ هذا الحكم لا ولا يحرم، لكن إن كان يشابهه مشابهة قوية فالأولى تركه للرجال لاحتمال وجود العلة التي من أجلها حرم الحرير الطبيعي.

ثانيها: ألا يكون ضيقاً بحيث يصف حجم العورة، وبخاصة إذا أريدت الصلاة فيه؛ لأن الصلاة في الثياب الضيقة مكروهة

ثالثها: ألا يكون شفافاً يظهر ما تحته؛ لأن ذلك يتنافى مع المقصود من الثياب وهو التستر والتجمل، وقد قال غير واحد من السلف: من رقَّت ثيابه رقَّ دينه!! وهو بالإضافة إلى ذلك مخل بالمروءة، ولمخالفته لزي السلف، ولا تصح الصلاة في مثل تلك الثياب[64] **وقد قال جرير بن عبد الله ﷺ: (إن الرجل ليلبس وهو عار، يعني الثياب الرقاق)[65]**

رابعها: ألا يكون أحمر خالصا؛ فقد ذهب بعض الحنفية والحنابلة إلى القول بكراهة لبس ما لونه أحمر متى كان غير مشوب بغيره من الألوان للرجال دون النساء، لقول البراء بن عازب نهانا النبي ﷺ عن المياثر الحمر والقسي[66] ولقول عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما (مر على النبي ﷺ رجل عليه ثوبان أحمران، فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ)[67]

واستدلوا على جواز لبس الثوب الأحمر إذا خالطه لون آخر بأحاديث منها: حديث هلال بن عامر عن أبيه قال: (رأيت رسول الله ﷺ بمنى يخطب على بغلة، وعليه برد أحمر، وعلي أمامه يعبر عنه)[68] وحديث البراء بن عازب قال: (كان رسول الله صلى الله

---

[63] المجموع شرح المهذب 435/4

[64] الموسوعة الفقهية 136/6

65 أخرجه الطبراني (329/2) وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد136/5)

66 أخرجه البخاري (الفتح 10 / 292

67 أخرجه أبو داود (4 / 336) وأعله ابن حجر في الفتح (10 / 306) براو ضعيف فيه

68 أخرجه أبو داود (4 / 338) وحسَّنه ابن حجر في الفتح (10 / 305)

عليه وسلم مربوعا، وقد رأيته في حلة حمراء، لم أر شيئا قط أحسن منه ﷺ)[69] وروى البيهقي أنه عليه الصلاة والسلام كان يلبس يوم العيد بردة حمراء.[70]

والمراد بالحلة الحمراء بردان يمنيان منسوجان بخطوط حمر مع سود، أو خضر، كسائر البرود اليمنية، ووصفت بالحمرة باعتبار ما فيها من الخطوط الحمر، وإلا فالأحمر البحت منهي عنه عندهم ومكروه لبسه، وبهذا حملوا الأحاديث المبيحة على أنها وردت بشأن البرود اليمنية وهي التي تشتمل على اللون الأحمر وغيره[71] وأما أحاديث النهي فهي خاصة بما كان أحمر خالصا لا يخالطه شيء.

وذهب بعض الحنفية والمالكية والشافعية إلى القول بجواز لبس الثوب الأحمر الخالص غير المزعفر والمعصفر، لحديث البراء بن عازب وحديث هلال بن عامر المتقدمين، ولقول ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله ﷺ يلبس يوم العيد بردة حمراء.[72]

خامسها: اجتناب الإسبال وهو أن يجر الرجل ثوبه خيلاء؛ وطول ثوب الرجل له أربع حالات:

الأولى : أن يكون سنّة، وهو نصف الساق.

الثانية : أن يكون مباحاً، وهو ما دون نصف الساق إلى الكعبين[73]

الثالثة : أن يكون حراماً، وهو ما أسفل من الكعبين.

الرابعة : أن يكون أشد حرمة، وهو أن يجرّه خيلاء.

والأصل في ذلك حديث أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إِزْرَة المؤمن إلى نصف الساق، ولا حرج فيما بينه وبين الكعبين، ما كان أسفل من الكعبين فهو في النار، من جرّ إزاره بطراً لم ينظر الله إليه)[74]

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن الإسبال؛ كما في حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ε (من جرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم

---

69 أخرجه البخاري (الفتح 10 / 305)

70 أخرجه البيهقي (3 / 280) وإسناده صحيح

[71] الموسوعة الفقهية 132/6 وانظر: زاد المعاد 138/1

72 ذكره الألباني في السلسلة الصحيحة برقم 1279 وقال: رواه الطبراني في "الأوسط" (2/53 - زوائده) وقال: إسناده جيد

[73] الكعب هو العظم الناتئ عند ملتقى الساق والقدم

74 صحيح سنن أبي داود، ح/3449، وقال النووي: إسناده صحيح (المجموع، 183/3)

القيامة. فقال أبو بكر: إن أحد شقي ثوبي يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه؟ فقال رسول الله ε: (إنك لست تصنع ذلك خيلاء)[75] قال الحافظ رحمه الله: وفي الحديث اعتبار أحوال الأشخاص في الأحكام باختلافها، وهو أصل مطَّرد غالبا.أ.هـ[76] وفي صحيح مسلم من حديث أبي ذر τ قال النبي ε (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم. قال: فقرأها رسول الله ε ثلاث مرات: المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب) وفي رواية (المنان الذي لا يعطي شيئاً إلا مَنَّه، والمسبل إزاره)[77] وفي صحيح البخاري من حديث أبي هريرة τ أن النبي ε قال: (ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار)[78]

والنهي شامل للإزار والقميص و الجلابية والبنطلون، قال الطبري رحمه الله: إنما ورد الخبر بلفظ الإزار لأن أكثر الناس في عهده كانوا يلبسون الإزار والأردية، فلما لبس الناس القميص والدراريع كان حكمها حكم الإزار في النهي.ا.هـ[79]

والمشروع للمسلم أن يكون ثوبه إلى كعبيه ، فما نزل عن الكعبين فهو ممنوع، فإن كان للخيلاء فهو ممنوع منع تحريم وإلا فمنع تنزيه، وأما الأحاديث المطلقة بأن ما تحت الكعبين في النار فالمراد بها ما كان للخيلاء؛ لأنه مطلق فوجب حمله على المقيد. قاله النووي رحمه الله في شرحه على صحيح مسلم.[80]

وقال الحافظ رحمه الله في الفتح: في هذه الأحاديث أن إسبال الإزار للخيلاء كبيرة، وأما الإسبال لغير الخيلاء فظاهر الأحاديث تحريمه أيضا، لكن استدل بالتقييد في هذه الأحاديث بالخيلاء على أن الإطلاق في الزجر الوارد في ذم الإسبال محمول على المقيد

---

[75] رواه البخاري
[76] فتح الباري 255/10
[77] رواه مسلم
[78] رواه البخاري
[79] فتح الباري 262/10
[80] شرح النووي على صحيح مسلم 168/7

هنا فلا يحرم الجر والإسبال إذا سلم من الخيلاء. قال ابن عبد البر: مفهومه أن الجر لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد إلا أن جر القميص وغيره من الثياب مذموم على كل حال.[81]

وهذا الحكم خاص بالرجال أما النساء فلا جناح عليهن أن يسبلن ثيابهن لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (من جرّ ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله إليه) قالت أم سلمة: يا رسول الله، فكيف تصنع النساء بذيولهن؟ قال: (ترخينه شبراً) قالت: إذن تنكشف أقدامهنّ، قال: (ترخينه ذراعاً ولا تزدن عليه)[82]

خامساً ضوابط زي النساء

أولها: أن يكون ساتراً للبدن كله سوى الوجه والكفين؛ وذلك لقوله تعالى {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ}[83] وقد ذهب كثير من العلماء إلى أن الاستثناء في قوله تعالى {إلا ما ظهر منها} راجع إلى الوجه والكفين، قال ابن جرير الطبري رحمه الله تعالى: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: عنى بذلك الوجه والكفين، يدخل في ذلك –إذا كان كذلك– الكحل والخاتم والسوار والخضاب، وإنما قلنا: ذلك أولى الأقوال في ذلك بالتأويل، لإجماع الجميع على أن على كل مصلٍّ أن يستر عورته في صلاته، وأن للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها في صلاتها، وأن عليها أن تستر ما عدا

[81] فتح الباري263/10
82 صحيح سنن النسائي، ح / 4929
[83] النور/31

ذلك من بدنها، إلا ما روي عن النبي –ﷺ– أنه أباح لها أن تبدي من ذراعها قدر النصف، فإذا كان ذلك من جميعهم إجماعاً؛ كان معلومٍ بذلك أن لها أن تبدي من بدنها ما لم يكن عورة كما ذلك للرجال؛ لأن ما لم يكن عورة فغير حرام إظهاره، وإذا كان لها إظهار ذلك كان معلومًا أنه مما استثنى الله تعالى ذكره بقوله: {إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} لأن كل ذلك ظاهر منها.ا.هـ[84]

واختلاف العلماء في حكم ستر الوجه والكفين معروف، وما ينبغي الإنكار في مثل هذه المسألة على المخالف؛ وقد قال العز ابن عبد السلام رحمه الله تعالى: فمن أتى شيئاً مختلفاً في تحريمه معتقداً تحريمه وجب الإنكار عليه لانتهاك الحرمة، وذلك مثل اللعب بالشطرنج، وإن اعتقد تحليله لم يجز الإنكار عليه إلا أن يكون مأخذ المحلل ضعيفاً تنقض الأحكام بمثله لبطلانه في الشرع، إذ لا ينقض إلا لكونه باطلا، وذلك كمن يطأ جارية بالإباحة معتقداً لمذهب عطاء فيجب الإنكار عليه، وإن لم يعتقد تحريماً ولا تحليلاً أرشد إلى اجتنابه من غير توبيخ ولا إنكار .اهـ.[85].

ثانيها: أن يكون فضفاضاً لا يصف؛ فمتى ما كان الثوب ضيقاً يصف حجم الأعضاء، فقد فات الغرض الذي من أجله شرع اللباس وهو التستر ورفع الفتنة، فعن أسامة بن زيد قال: كساني رسول الله ﷺ قبطية كثيفة مما أهداها له دحية الكلبي، فكسوتها امرأتي، فقال لي رسول الله ﷺ ما لك لم تلبس القبطية؟ قلت: يا رسول الله كسوتها امرأتي. فقال

[84] جامع البيان 84/18
[85] قواعد الأحكام في مصالح الأنام 129/1

رسول الله ﷺ: (مرها فلتجعل تحتها غلالة، فإني أخاف أن تصف حجم عظامها)[86] وفي حديث علقمة عن أمه قالت: دخلت حفصة بنت عبد الرحمن على عائشة وعليها خمار رقيق، فشقته عائشة، وكستها خمارا كثيفا[87] وعن دحية الكلبي قال: أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بقباطي، فأعطاني منها قبطية. فقال: اصدعها صدعين، فاقطع أحدهما قميصا، وأعط الآخر امرأتك تختمر به، فلما أدبر قال: وأمر امرأتك أن تجعل تحته ثوبا لا يصفها، وقباطي جمع: قبطية بكسر أو ضم وسكون، أي ثوب يصنعه قبط مصر رقيق أبيض[88] قال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى: وأما الضيق فإنه وإن ستر لون البشرة فإنه يصف حجم جسمها أو بعضه ويصوره في أعين الرجال وفي ذلك من الفساد والدعوة إليه ما لا يخفى فوجب أن يكون واسعا[89] ووقد بلغ من حرص نساء السلف رضوان الله عليهن على هذا الشرط أنهن أوصين أن يصنع بهن بعد موتهن ما يستر صفة أجسادهن عن الناس؛ فروت أم جعفر بنت مُحَمَّد بن جعفر أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت: (يا أسماء! إني قد استقبحت ما يصنع بالنساء أن يطرح على المرأة الثوب فيصفها) فقالت أسماء: يا ابنة رسول الله ﷺ ألا أريك شيئًا رأيته بالحبشة؟ فدعت بجرائد رطبة فحنتها ثم طرحت عليها ثوبًا فقالت فاطمة: (ما أحسن هذا وأجمله تعرف به المرأة من الرجل. فإذا مت أنا فاغسليني أنت وعلي ولا يدخل عليَّ أحد) فلما توفيت غسلها علي وأسماء رضي الله عنهما[90]

ثالثها: أن يكون صفيقاً لا يشف؛ لأن الستر لا يحصل إلا به، وقد ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن من نساء النار أولئك اللائي يلبسن ثياباً شفافة؛ فقال (سيكون في آخر أمتي نساء كاسيات عاريات على رءوسهن كأسنمة البخت، العنوهن فإنهن ملعونات) زاد في حديث آخر: (لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا) قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى: وَأَمَّا مَعْنَى قَوْلِهِ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ فَإِنَّهُ أَرَادَ اللَّوَاتِي يَلْبَسْنَ مِنَ الثِّيَابِ الشَّيْءَ الْخَفِيفَ الَّذِي يَصِفُ وَلَا يَسْتُرُ فَهُنَّ كَاسِيَاتٌ

86 أخرجه أحمد (205/5) وحسنه الهيثمي في المجمع (137/5)
87 أخرجه البيهقي (235/2)
88 أخرجه أبو داود (364/4)
89 جلباب المرأة المسلمة/131
90 أخرجه أبو نعيم في "الحلية" (43/2) والسياق له، والبيهقي (34/4-35)

بِالِاسْمِ عَارِيَاتٌ فِي الْحَقِيقَةِ مَائِلَاتٌ عَنِ الْحَقِّ مُمِيلَاتٌ لِأَزْوَاجِهِنَّ عَنْهُ.ا.هـ91 قال النووي رحمه الله تعالى: ويجب ستر العورة بما لا يصف لون البشرة ... من ثوب صفيق أو جلد أو رَقِّ، فإن ستر بما يظهر فيه لون البشرة من ثوب رقيق لم يجز؛ لأن الستر لا يحصل بذلك.[92] وعد الحافظ ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى لبس المرأة ثوبًا رقيقًا يصف بشرتها من الكبائر93

رابعها: ألا يكون زينة في نفسه؛ لأن الله تعالى قال {وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى} قال أهل التفسير: والتبرج: أن تبدي المرأة من زينتها ومحاسنها وما يجب عليها ستره مما تستدعي به شهوة الرجل[94]

قال الإمام الذهبي رحمه الله تعالى: ومن الأفعال التي تُلْعَن عليها المرأة إظهار الزينة، والذهب واللؤلؤ تحت النقاب وتطيبها بالمسك والعنبر والطيب إذا خرجت، ولبسها الصباغات والأزر الحريرية والأقبية القصار مع تطويل الثوب وتوسعة الأكمام وتطويلها وكل ذلك من التبرج الذي يمقت الله عليه، ويمقت فاعله في الدنيا والآخرة ولهذه الأفعال التي قد غلبت على أكثر النساء قال عنهن النبي ﷺ: (اطلعت على النار فرأيت أكثر أهلها النساء)95 وقال الألوسي رحمه الله تعالى في تفسيره: "ثم اعلم أن عندي مما يلحق بالزينة المنهي عنها إبداؤها ما يلبسه أكثر مترفات النساء في زماننا فوق ثيابها، ويستترن به إذا خرجن من بيوتهن، وهو غطاء منسوج من حرير ذي عدة ألوان، وفيه من النقوش الذهبية والفضية ما يبهر العيون، وأرى أن تمكين أزواجهن ونحوهم لهن من الخروج بذلك، ومشيهن به بين الأجانب؛ من قلة الغيرة، وقد عمَّت البلوى بذلك.[96]

خامسها: ألا يكون معطراً ولا مطيبا؛ فقد تكاثرت الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في نهي المرأة عن التعطر والتبخر حال خروجها من بيتها؛ فعن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: (أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من

---

[91] التمهيد 204/13
[92] المجموع شرح المهذب 170/2
[93] الزواجر عن اقتراف الكبائر258/1
[94] فتح البيان 274/7
[95] الكبائر/135
[96] روح المعاني 56/6

ريحها فهي زانية)[97] وعن زينب الثقفية أن النبي ﷺ قال: (إذا خرجت إحداكن إلى المسجد فلا تقربن طيبًا)[98] وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (أيما امرأة أصابت بخورًا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة)[99] وعن موسى بن يسار عن أبي هريرة: أن امرأة مرت به تعصف ريحها فقال: يا أمة الجبار المسجد تريدين؟ قالت: نعم، قال: وله تطيبتِ؟ قالت: نعم قال: فارجعي فاغتسلي فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ما من امرأة تخرج إلى المسجد تعصف ريحها فيقبل الله منها صلاة حتى ترجع إلى بيتها فتغتسل)[100] وسبب المنع منه واضح وهو ما فيه من تحريك داعية الشهوة وقد ألحق به العلماء ما في معناه كحسن الملبس والحلي الذي يظهر والزينة الفاخرة وكذا الاختلاط بالرجال101 هذا وقد عدَّ الهيتمي رحمه الله تعالى خروج المرأة من بيتها متعطرة متزينة من الكبائر ولو أذن لها زوجها من الكبائر[102]

مسائل يكثر السؤال عنها

أولاً: حكم لبس جلود السباع: حيث جرت عادة بعض الرجال أن ينتعلوا نعالاً من جلد النمر أو الفهد أو غيرهما من السباع؛ والذي عليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية[103] على جواز الانتفاع بجلود السباع بشرط الدباغ لقوله النبي صلى الله عليه وسلم: (أيما إهاب دبغ فقد طهر)[104]

وقال القاضي أبو يعلى الحنبلي: لا يجوز الانتفاع بها قبل الدبغ ولا بعده، لما روى أبو ريحانة قال: (كان رسول الله ﷺ نهى عن ركوب النمور)[105] وعن معاوية والمقداد بن معدي كرب (أن رسول الله ﷺ كان ينهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها)[106].

وروي أن النبي ﷺ (نهى عن افتراش جلود السباع)[107]

---

[97] أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي والحاكم وابن خزيمة وابن حبان

[98] رواه مسلم

[99] رواه مسلم

[100] أخرجه البيهقي وإسناده صحيح. ذكره الألباني في السلسلة الصحيحة برقم 1031

[101] فتح الباري 276/2

[102] الزواجر عن اقتراف الكبائر71/2

103 حاشية ابن عابدين 224/5، والمهذب17/1، وحاشية الدسوقي 55/1

[104] رواه مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما

[105] أخرجه أبو داود وابن ماجه

[106] أخرجه أبو داود

107 أخرجه الترمذي (241/4) من حديث أبي المليح عن أبيه بلفظ: (نهى النبي ﷺ عن جلود السباع أن تفترش) وإسناده صحيح.

ثانياً: لبس الثياب الجميلة: لا خلاف بين أهل العلم في جواز التزين بالألبسة الحسنة الجميلة؛ لحديث (إن الله جميل يحب الجمال)[108] بل إن ذلك يستحب في الجُمَع والأعياد ونحوها من مجامع المسلمين العظام، وقد قال أبو بكر وعمر للنبي ε: "إن الناس ليزيدهم حرصاً على الإسلام، أن يروا عليك زياً حسناً من الدنيا". فقال: (و أيم الله، لو أنكما تتفقان على أمر واحد ما خالفتكما في مشورة)[109]

في تفسير قوله تعالى قوله تعالى : {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ} قال القرطبي رحمه الله تعالى في تفسيره: بيَّن أنهم حرموا من تلقاء أنفسهم ما لم يحرِّمه الله عليهم. والزينة هنا الملبس الحسن ، إذا قدر عليه صاحبه. وقيل: جميع الثياب؛ كما روي عن عمر: (إذا وسع الله عليكم فأوسعوا) وقد تقدم. وروي عن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب شيخ مالك ﷺ أنه كان يلبس كساء خز بخمسين دينارا، يلبسه في الشتاء، فإذا كان في الصيف تصدق به، أو باعه فتصدق بثمنه، وكان يلبس في الصيف ثوبين من متاع بمصر ممشقين ويقول : {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ} وإذا كان هذا فقد دلت الآية على لباس الرفيع من الثياب، والتجمل بها في الجمع والأعياد، وعند لقاء الناس ومزاورة الإخوان. قال أبو العالية: كان المسلمون إذا تزاوروا تجملوا. وفي صحيح مسلم من حديث عمر بن الخطاب أنه رأى حلة سيراء تباع عند باب المسجد، فقال: يا رسول الله، لو اشتريتها ليوم الجمعة وللوفود إذا قدموا عليك؟ فقال رسول الله ﷺ: (إنما يلبس هذا من لا خلاق له في الآخرة) فما أنكر عليه ذكر التجمل، وإنما أنكر عليه كونها سيراء. وقد اشترى تميم الداري حلة بألف درهم كان يصلي فيها. وكان مالك بن دينار يلبس الثياب العدنية الجياد. وكان ثوب أحمد بن حنبل يشترى بنحو الدينار. أين هذا ممن يرغب عنه ويؤثر لباس الخشن من الكتان والصوف من الثياب. ويقول: {وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ} هيهات! أترى من ذكرنا تركوا لباس التقوى، لا والله! بل هم أهل التقوى وأولو المعرفة والنهى، وغيرهم أهل دعوى، وقلوبهم خالية من التقوى. قال خالد بن شوذب: شهدت الحسن وأتاه فرقد، فأخذه الحسن بكسائه فمده إليه وقال: يا فريقد، يا ابن أم فريقد، إن البر ليس في هذا الكساء، إنما البر ما وقر في

108 أخرجه مسلم في كتاب الإيمان -باب تحريم الكبر وبيانه

109 - قال الهيثمي في المجمع: رواه أحمد ورجاله ثقات إلا ابن غنم لم يسمع من النبي ε. المسند 227/4.

الصدر وصدقه العمل. ودخل أبو مُحَمَّد ابن أخي معروف الكرخي على أبي الحسن بن يسار وعليه جبة صوف، فقال له أبو الحسن: يا أبا مُحَمَّد، صوفت قلبك أو جسمك؟ صوف قلبك والبس القوهي على القوهي. وقال رجل للشبلي: قد ورد جماعة من أصحابك وهم في الجامع، فمضى فرأى عليهم المرقعات والفوط، فأنشأ يقول: أما الخيام فإنها كخيامهم ... وأرى نساء الحي غير نسائه

قال أبو الفرج بن الجوزي رحمه الله: وأنا أكره ليس الفوط والمرقعات لأربعة أوجه: أحدها: أنه ليس من لبس السلف، وإنما كانوا يرقعون ضرورة. والثاني: أنه يتضمن ادعاء الفقر، وقد أمر الإنسان أن يظهر أثر نعم الله عليه. والثالث: إظهار التزهد؛ وقد أمرنا بستره. والرابع: أنه تشبه بهؤلاء المتزحزحين عن الشريعة. ومن تشبه بقوم فهو منهم. وقال الطبري: ولقد أخطأ من أثر لباس الشعر والصوف على لباس القطن والكتان مع وجود السبيل إليه من حله. ومن أكل البقول والعدس واختاره على خبز البر. ومن ترك أكل اللحم خوفا من عارض شهوة النساء. وسئل بشر بن الحارث عن لبس الصوف، فشقَّ عليه وتبينت الكراهة في وجهه ثم قال: لبس الخزز والمعصفر أحب إلي من لبس الصوف في الأمصار. وقال أبو الفرج: وقد كان السلف يلبسون الثياب المتوسطة، لا المترفعة ولا الدون، ويتخيرون أجودها للجمعة والعيد وللقاء الإخوان، ولم يكن تخير الأجود عندهم قبيحا. وأما اللباس الذي يزري بصاحبه فإنه يتضمن إظهار الزهد وإظهار الفقر، وكأنه لسان شكوى من الله تعالى، ويوجب احتقار اللابس؛ وكل ذلك مكروه منهي عنه. فإن قال قائل: تجويد اللباس هوى النفس وقد أمرنا بمجاهدتها، وتزيُّن للخلق وقد أمرنا أن تكون أفعالنا لله لا للخلق. فالجواب ليس كل ما تهواه النفس يذم، وليس كل ما يتزين به للناس يكره، وإنما ينهي عن ذلك إذا كان الشرع قد نهى عنه أو على وجه الرياء في باب الدين. فإن الإنسان يجب أن يرى جميلا. وذلك حظ للنفس لا يلام فيه. ولهذا يسرح شعره وينظر في المرآة ويسوي عمامته ويلبس بطانة الثوب الخشنة إلى داخل وظهارته الحسنة إلى خارج. وليس في شيء من هذا ما يكره ولا يذم. وقد روى مكحول عن عائشة قالت: كان نفر من أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرونه على الباب، فخرج يريدهم، وفي الدار ركوة فيها ماء؛ فجعل ينظر في الماء ويسوي لحيته وشعره.

فقلت: يا رسول الله، وأنت تفعل هذا؟ قال: (نعم إذا خرج الرجل إلى إخوانه فليهيئ من نفسه فإن الله جميل يحب الجمال) وفي صحيح مسلم عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر) فقال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة. قال: (إن الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس) والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، تدل كلها على النظافة وحسن الهيئة. وقد روى مُحَمَّد بن سعد أخبرنا الفضل بن دكين قال حدثنا مندل عن ثور عن خالد بن معدان قال: كان رسول الله ﷺ يسافر بالمشط والمرآة والدهن والسواك والكحل. وعن ابن جريج: مشط عاج يمتشط به. قال ابن سعد: وأخبرنا قبيصة بن عقبة قال حدثنا سفيان عن ربيع بن صبيح عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يكثر دهن رأسه ويسرح لحيته بالماء. أخبرنا يزيد بن هارون حدثنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال: كانت لرسول الله ﷺ مكحلة يكتحل بها عند النوم ثلاثا في كل عين.[110]

ثالثاً: اتفق الفقهاء على استحباب لبس ما كان أبيض اللون من الثياب، وتكفين الموتى به، لحديث سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: (البسوا من ثيابكم البياض، فإنها أطهر وأطيب، وكفنوا فيها موتاكم)[111]

قال الشوكاني: أما كونه أطيب فظاهر، وأما كونه أطهر فلأن أدنى شيء يقع عليه يظهر، فيغسل إذا كان من جنس النجاسة، فيكون نقيا. كما ثبت عنه ﷺ في دعائه ونقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس[112]

رابعاً: يستحب للمسلم أن يتقيد في لباسه بالسنن الثابتة في ذلك، و من السنة أن يبدأ المسلم وهو يلبس ثوبه أو نعله أو سراويله وشبهها باليمين، بإدخال اليد اليمنى في كم الثوب، والرجل اليمنى في كل من النعل والسراويل، وفي الخلع بالأيسر ثم الأيمن.

فعن عائشة ﵂ قالت: (كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمن في شأنه كله، في طهوره وتنعله وترجله)[113] وعن أبي هريرة ﵁ قال: (كان النبي ﷺ إذا لبس قميصا بدأ بميامنه)[114]

---

[110] الجامع لأحكام القرآن 198/7

111 أخرجه النسائي (3/4) وصححه ابن حجر في الفتح 135/3

[112] نيل الأوطار 110/2

113 أخرجه البخاري (الفتح 1/ 269) ومسلم (226/1)

وعنه ﷺ أن النبي ﷺ قال: (إذا لبستم وإذا توضأتم فابدءوا بميامنكم)[115] وعن حفصة ﷺ (أن النبي ﷺ كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه، ويجعل شماله لما سوى ذلك)[116] وعن أبي هريرة ﷺ مرفوعا إلى النبي ﷺ قال: (إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين، وإذا نزع فليبدأ بالشمال)[117]

ولهذا اتفق العلماء على استحباب التيامن في الأمور الشريفة، والتياسر فيما سوى ذلك. فالتيامن كلبس الثوب والخف والمداس والسراويل وغير ذلك، والتياسر كخلع الثوب والسراويل والخف وما أشبه ذلك، فيستحب التياسر فيه، وذلك لكرامة اليمين وشرفها.

ويستحب لمن لبس ثوبه سواء أكان قميصا أم إزارا أم عمامة أم رداء أن يقول: بسم الله، وأن يدعو بما ورد. فعن معاذ بن أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: (من لبس ثوبا جديدا فقال: الحمد لله الذي كساني هذا، ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة، غفر الله له ما تقدم من ذنبه)118 **وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا استجد ثوبا سماه باسمه عمامة أو قميصاً أو رداء ثم يقول: اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه، أسألك خيره وخير ما صنع له، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له)[119] وعن عمر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من لبس ثوبا جديدا فقال: الحمد لله الذي كساني ما أداري به عورتي، وأتجمل به في حياتي، ثم عمد إلى الثوب الذي أخلق فتصدق به، كان في حفظ الله وفي كنف الله عز وجل وفي سبيل الله حيا وميتا)[120]**

---

114 أخرجه الترمذي (239/4) وإسناده صحيح
115 أخرجه أبو داود (379/4) وصححه النووي في رياض الصالحين/ 337
116 رواه أبو داود وأحمد
117 أخرجه البخاري (الفتح 311/10) ومسلم (1660/3)
118 أخرجه أبو داود (310/4) وحسنه ابن حجر كما في الفتوحات (1/ 300)
119 أخرجه أبو داود (309/4) وحسنه ابن حجر كما في الفتوحات 304/1)
120 أخرجه الحاكم (139/4) وفي إسناده علي بن يزيد الألهاني وهو ضعيف